

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- فالغرم بالغنم ويظهر من هذا أن الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لأن ولايته قد تكون مستمدة من القاضي أو الأب فزمانه بالأولى .
- وفي الخيرية وفي الوصي قول بالزمان .
- سائحاني .
- قوله ( وأقره ) أي الصواب .
- قوله ( محشوها ) أي الأشباه .
- قوله ( تسعة ) بإخراج أحد المفاوضين .
- قوله ( ووصية الخ ) داخل في قول الأشباه الوصي إلا أن يقال حمله على وصي الأب لبيان التفصيل قصدا للإيضاح .
- تأمل .
- قوله ( وستة من المحجورين ) وهم ما عدا الصغير وإنما أسقطه لأنه مذكور في الأشباه ومراده الزيادة على ما في الأشباه فافهم .
- قوله ( يشمل سبعة ) لينظر الخارج من السبعة حتى صارت ستة .
- قوله ( فإنه لصغر ) مسألة الصغير من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقال عدها هنا باعتبار قوله وإن بلغ ثم مات لا يضمن .
- تأمل ثم ظهر لي أن مراده مجرد عد المحجورين سبعة وأن مراده بستة منهم ما عدا الصغير لأنه مذكور في الأشباه ولذا قال وستة من المحجورين .
- قوله ( ودين ) بفتح الدال وسكون الياء .
- قوله ( كصبي ) لعله قصد بهذا التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز .
- تأمل .
- قال في تلخيص الجامع أودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغة مجهلا لا يجب الضمان س .
- قوله ( وإن بلغ ) أي الصبي .
- قوله ( يحصر ) أي يحفظ مفعوله العين قبله .
- قوله ( تصير ) بالبناء للمجهول .
- قوله ( مفاوض ) خلاف المعتمد كما قدمه .
- قوله ( ومودع ) بكسر الدال والمؤمر بتشديد الميم الثانية .

قوله ( لو ألقاه ) بفتح الواو ووصلها باللام .

قوله ( بها ) أي بالدار .

قوله ( يشعر ) تبع فيه صاحب الأشباه حيث قال بغير علمه .

واعترضه الحموي بأن الصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه ا

هـ .

فكان عليه أن يقول في النظم ليس يأمر .

قوله ( كذا ولد ) برفعه وتوينه كجد .

قوله ( وقاض ) بحذف يائه وتوينه .

قوله ( وصيهم ) برفعه .

قوله ( ومحجور ) إن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكن الموجود في النظم سبعة

عشر .

تأمل .

قوله ( فوارث ) إذا مات مجهلا لما أخبره المورث به من الوديعة .

قوله ( وكذا لو خلطها ) ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن .

وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد أو الدفع إلى الحاكم .

منتقى .

القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر ولو بماله